تعديل قانون الإجراءات الجنائية ليس كافيا لانهاء كارثة الحبس الاحتياطي فى مصر

المركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة
THE ARAB CENTER FOR THE INDEPENDENCE OF THE JUDICIARY AND THE LEGAL PROFESSION
(ACIJLP)

مؤسسة دعم العدالة
JUSTICE SUPPORT FOUNDATION (JSF)

تعديل قانون الإجراءات الجنائية ليس كافيا
لانهاء كارثة الحبس الاحتياطي فى مصر

تتابع **مؤسسة دعم العدالة بالمركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة**، عن كثب وباهتمام بالغ، إعادة فتح النقاش مجددا حول تعديل قانون الإجراءات الجنائية، في اللجنة الفرعية المنبثقة من لجنة الشئون التشريعية والدستورية بمجلس النواب، وتوصلها إلى توافق مبدئي حول تلك التعديلات تمهيدا لعرضها على مجلس النواب في دور انعقاده التالي في أكتوبر القادم لإقراره، وما تتضمنه تلك التعديلات من مواد عددتها اللجنة تتعلق بتقليل مدد الحبس الاحتياطي وإلغاء باب الإكراه البدني وقواعد ومعايير المحاكمات عن بعد، وغيرها، وهو المشروع الذي تم إعداده منذ عام 2017 ولم يصدر لأسباب مختلفة.

وتؤكد المؤسسة-مع تسليمها بأهمية- تقليل مدد الحبس الاحتياطي، وأنها مطلب متكرر ودائم لها ولغيرها من مؤسسات المجتمع المدني المعنية، إلا أنها تصبح بلا جدوى ولا أهمية طالما ظلت نصوص قانون مكافحة الإرهاب بما تتضمنه من سلطات استثنائية واسعة في موضوع الحبس الاحتياطي، قائمة ومطبقة ونافذة خاصة المواد (40-42-43) من هذا القانون، الذى مس ولاول مرة فى تاريخ القضاء المصرى وحدة القواعد الاجرائية للمحاكمات ، بان سمح بعدم التقيد بقواعد قانون الاجراءت الجنائية المتعلقة بمدد الحبس الاحتياطى ، بل ووضع قواعد اجرائية جديدة غير تلك التى ينص عليها قانون الاجراءات الجنائية .

كما تؤكد المؤسسة أيضا وفي السياق ذاته أنه لا جدوى من تقليل مدد الحبس الاحتياطي طالما أن مشروع قانون الاجراءات الجنائية لم يتضمن ضمانة واضحة وجازمة تحول دون استمرار ظاهرة تدوير المحبوسين احتياطيا على ذمة قضايا اخرى لتبرير استمرار حبسهم (والتى تعد نسخة معدلة لظاهرة الاعتقال المتكرر الملوثة التى عان المواطنين منها فى مرحلة التسعنيات ، في القضايا ذات الصبغة السياسية. وراح ضحيتها عشرات الالاف قبل ان يتم وقف العمل بها).

وتنوه مؤسسة دعم العدالة إلى أن تعديل قانون الإجراءات الجنائية وهو قانون المشروعية الاجرائية الاكثر اهمية فى نظام العدالة الجنائية المصرية ، يستلزم إجراء نقاش مجتمعي واسع يليق بمكانته واهميته ، ولا يعد حضور ممثلين عن نقابة المحامين والشرطة والنيابة العامة ، جلسة حوار واحدة بمعية اللجنة الفرعية، نقاشا مجتمعيا يليق او يرقى لمستوى قانون بأهمية ومحورية قانون الاجراءات الجنائية. لمساسه المباشر بحقوق المواطنين فى الحرية والامان الشخصى ، وحقهم فى محاكمات عادلة ومنصفة.

وتطالب مؤسسة دعم العدالة بالمركز العربى لاستقلال القضاء بالآتي:

أولا: ضرورة عرض القانون – قبل عرضه على مجلس النواب- للنقاش المجتمعي ليشارك في ذلك اصحاب المصلحة الحقيقية من المحامين وقضاة ومؤسسات المجتمع المدني ومنظمات حقوق الانسان وأساتذة القانون الجنائي، وممثلين لضحايا الحبس الاحتياطى المطول ، لبيان النواقص والملاحظات. والوقوف على فلسفة تلك التعديلات .

ثانيا :ضرورة إلغاء النصوص الإجرائية من قانون مكافحة الإرهاب أو اية قوانين اخرى صدرت فى العشر سنوات الماضية والاكتفاء بالقواعد العامة المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجنائية، أو على أضعف الأمور إلغاء المواد 40 و 42 و 43 من قانون مكافحة الإرهاب.

ثالثا: ضرورة النص في صلب القانون على ضمانات إجرائية مانعة من استمرار ظاهرة تدوير المتهمين أثناء حبسهم احتياطيا في قضايا جديدة. لتبرير استمرار حبسهم دون مقتضى .